



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 642,00 د.ج 1284,00 د.ج

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 95 - 219 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتضمن المصادقة على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994. 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 95 - 215 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق 8 غشت سنة 1995، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة المولد النبوي الشريف. 5
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 216 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتضمن منح وسام درجة العشير من مصف الاستحقاق الوطني. 6
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 217 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتم أحكام المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنيات العامة. 8
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 218 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 95 - 141 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية. 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الخارجية. 9

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 19 غشت سنة 1995، يحدد تاريخ ومكان سحب استمارات اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية. 9
- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا. 10
- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية بجاية. 10
- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. 10

فهرس (تابع)**وزارة الصناعة والطاقة**

- 10 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير الطاقة سابقا.
- 10 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الصناعة
والمنجم سابقا.

وزارة الاتصال

- 10 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير الاتصال.

وزارة الشبيبة والرياضة

- 11 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير الشبيبة والرياضة.

وزارة التكوين المهني

- 11 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير التكوين المهني.
- 11 قراران مؤرخان في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير التكوين
المهني.

وزارة النقل

- 11 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير النقل.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 11 قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

إعلانات وبلاتغات**بنك الجزائر**

- 12 مقرر اعتماد رقم 95 - 01 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1415 الموافق 7 مايو سنة 1995.

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى

إن مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقد في دورته العادية السادسة بمدينة تونس يومي 21 و22 /10/1414 هـ، 1403 ور الموافق 2 و3/4/1994م،

- استنادا إلى أحكام المادتين السادسة والثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

- وعملا بأحكام المادة الثامنة عشرة من المعاهدة بخصوص مقتضيات تعديلها،

- وإذ يستذكر القرار الصادر عن دورته العادية الأولى المنعقدة بتونس بتاريخ 21-23 /01/1990 بخصوص تركيب مجلس الشورى.

يقرر:

أولاً : تعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي على النحو الآتي :

" المادة الثانية عشرة معدلة :

مرسوم رئاسي رقم 95 - 219 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتضمن المصادقة على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 11 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 1414/10/22 هـ،
1403 ووافق 1994/04/03، وذلك في ست نسخ
أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

اليمين زروال
رئيس الدولة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

زين العابدين بن علي
رئيس الجمهورية
التونسية

معمر القذافي
قائد ثورة الفاتح
العظيمة
الجمهورية العربية
الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

الحسن الثاني
ملك المملكة المغربية

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع
رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية

* يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من ثلاثين
عضواً عن كل دولة تختارهم الهيئات النيابية في
الدول الأعضاء أو وفقاً للنظم الداخلية في كل دولة.

* يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه
مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع
لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل
الاتحاد وتحقيق أهدافه.

* يعدّ مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه
على مجلس الرئاسة للمصادقة.

ثانياً : يدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ بعد
مصادقة كل الدول الأعضاء عليه.

ثالثاً : تكليف أجهزة الاتحاد، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا القرار.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : بمناسبة المولد النبوي الشريف
لعام 1416 الموافق لسنة 1995، يستفيد الأشخاص
المحبسون وغير المحبوسين الذين أصبحت عقوبتهم
نهائية، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات
عفو كما هي مبينة أدناه.

المادة 2 : يستفيد تخفيضاً كلياً للعقوبة،
الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تساوي
اثني عشر (12) شهراً أو تقل عنها.

المادة 3 : يستفيد الأشخاص المحبسون
تخفيضاً كلياً لباقي العقوبة إذا كان يساوي اثني عشر
(12) شهراً أو يقل عنها، وذلك دون مراعاة أحكام
المادتين 6 و7 من هذا المرسوم.

المادة 4 : يستفيد الأشخاص المحبسون
تخفيضاً جزئياً من العقوبة يقدر كما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 95 - 215 مؤرخ في 11
ربيع الأول عام 1416 الموافق 8 غشت
سنة 1995، يتضمن إجراءات عفو
بمناسبة المولد النبوي الشريف.

إن رئيس الدولة ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6
و 147 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6
منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس
الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 147 من الدستور،

- خمسة عشر (15) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق سنة (1) ويساوي خمس (5) سنوات، أو يقل عنها.

- ثمانية عشر (18) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات، أو يقل عنها.

- أربعة وعشرين (24) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق عشر (10) سنوات ويساوي عشرين (20) سنة، أو يقل عنها.

المادة 5 : تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، في حالة تعدد الإدانات على العقوبة الأشد.

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية ثلث ($\frac{1}{3}$) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات.

المادة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح.

المادة 8 : يستثنى من الاستفادة من إجراءات هذا المرسوم :

- الأشخاص الذين سبقت إدانتهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المعدل والمتمم، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 7 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 61 إلى 64 و 112 و 119 و 126 و 126 مكرر و 127 و 254 و 258 و 261 و 336 و 422 مكرر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 و 246 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المادة 9 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق 8 غشت سنة 1995

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 95 - 216 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتضمن منح وسام درجة العشير من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الدولة ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و 12) و 116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13 - 1 و 2 و 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصفاً الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 337 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام درجة العشير من مصفاً الاستحقاق الوطني للأنسة والسادة الآتية أسماءهم وألقابهم :

- خويلد بوليلة،

- أحمد نابذ،

- قويدر بلادة،

- مسعود بن حملة،

- الطيب سعدي،

- أكلي بوشنة،

- أحمد امغزي،

- محمد مومن،

- محمد بوشناق،

- حمّو عبدي،

- علي محي الدين حمّة،

- بن عمر بن عيسى،

- قويدر بن رابح،

- محمد تمازيرت،

- ساعد سايح المدعو صادق،

- الأنسة ياسمين بلقاسم،

- محمد بن خليفة،

- عبد الله قدوري،

- يوسف عريف،

- أحمد عيسوب،

- أحمد بوزيد،

- مخلوف ميسسحة،

- علي جامع،

- بوجمعة ماضي،

- رمضان قراطي،

- محمد السعيد سوفي،

- الحبيب أحمد بلقلاوز،

- أحمد بن عمور،

- عبد القادر خثير،

- بلقاسم بن ابراهيم،

- الطاهر بلقاسمي،

- حسين حميدي،

- حسين موهوب،

- مصباح رغداني،

- إبراهيم بروبة،

- علي بوزيدي،

- محمد جعلان،

- عبّو مرغيد،

- يحي قدوري،

- بوزيان معريف،

- أحمد بن دكان،

- محمد يحيواوي،

- رابح خوفاش،

- محمد الصالح ساكر،

- العربي بن صفية.

المادة 2 : يكلف عميد مصفاً الاستحقاق

الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 217 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتم أحكام المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائات العامة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادة 13 (1 و 2 و 6) منها،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الأمجاد والأحداث التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائات العامة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977، المذكور أعلاه، بمادة 3 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" المادة 3 مكرّر : يحدّد وزير الدفاع الوطني بقرار، إجراءات تسمية البنائات والمواقع التابعة لوزارة الدفاع الوطني "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 218 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 95 - 141 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، الذي يحدّد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 141 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، الذي يحدّد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 141 المؤرخ في 20 مايو سنة 1995 المذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 18 : تنتهي صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات الخدمة، المتداولة حالياً بعد ستة أشهر من نشر هذا المرسوم. وتعاد وجوبا، إلى وزارة الشؤون الخارجية عند انقضاء هذا الأجل "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

قرارات، مقررات، آراء

يوليو سنة 1995 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1416 الموافق 31 يوليو سنة 1995 الذي يحدد المواصفات التقنية لاستمارة التوقيع الشخصي التي تنص عليها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 202 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتضمن هذا القرار تحديد تاريخ ومكان سحب استمارات التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يتم سحب استمارات التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية لدى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ابتداء من 20 غشت سنة 1995.

المادة 3 : تسلم استمارات التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية بعد تقديم المترشح رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشيح لانتخابات رئاسة الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 19 غشت سنة 1995.

مصطفى بن منصور

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الكريم طواهرية، ملحقا بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 7 يناير سنة 1995.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 19 غشت سنة 1995، يحدد تاريخ ومكان سحب استمارات اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 202 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقاً.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الصناعة والطاقة، تنهى ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1994، مهام السيد بوبكر مولوة، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقاً.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الصناعة والطاقة، تنهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1994، مهام السيدة فريدة تواتي، زوجة سوادني، بصفتها ملحقة بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقاً.

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الاتصال، تعيين الآنسة فتيحة عاقب، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقاً.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، تنهى ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1994، مهام السيد محمد الحافظ تيجاني، بصفته ملحقا بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية بجاية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن والي ولاية بجاية، تنهى مهام السيد يوسف شرفاوي، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، يعين السيد عبد الحميد ترخاش، ملحقا بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد محفوظ خليلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير التكوين المهني، تنهى ابتداء من أول أبريل سنة 1995، مهام السيد موسى لعرابة، بصفته ملحقا بديوان وزير التكوين المهني.



قراران مؤرخان في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير التكوين المهني، يعين السيد رضا أمين بن دالي، ملحقا بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير التكوين المهني، تعين السيدة يسمينة سماعي، زوجة بلعياط، ملحقة بديوان وزير التكوين المهني.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير النقل، يعين السيد عبد القادر شاشوة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، يعين السيد هاشمي مدوش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، يعين السيد نبيل منصوري، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، يعين السيد ابراهيم بن صافية، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

إعلانات وبلانات

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادتين 115 و 137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، المذكور أعلاه، يعتمد بنك الاتحاد شركة أسهم مؤسسة مالية،

المادة 2 : يمكن بنك الاتحاد، شركة أسهم، أن يقوم بجميع الأعمال المعترف بها للمؤسسات المالية في القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، المذكور أعلاه،

المادة 3 : يمنح بنك الاتحاد، شركة أسهم، مهلة اثني عشر (12) شهراً لإتمام كل الإجراءات المألوفة قصد ممارسة أعماله فعلاً في حدود ما تنص عليه المادة 2 السابقة،

المادة 4 : يمكن إعلان سحب الاعتماد في الحالات الآتية :

- عند انتهاء الأجل المحدد في المادة 3 السابقة في حالة عدم إتمام الإجراءات،

- بطلب من المؤسسة المالية طبقاً للمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، المذكور أعلاه،

- للأسباب المنصوص عليها في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، المذكور أعلاه،

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1415 الموافق 7 مايو سنة 1995.

عبد الوهاب كرماني

بنك الجزائر

مقرر اعتماد رقم 95 - 01 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1415 الموافق 7 مايو سنة 1995.

إن محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 44، 45، 93، 94، 111 (الفقرة 2) إلى 115، 116، 117، 119 (الفقرة 2)، 133، 134، 137، 139، 140، 156، 159، 162، 166، 167 و 170 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994،

- وبناء على الترخيص رقم 94 - 10 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تأسيس مؤسسة مالية،

- وبعد الاطلاع على طلب الحصول على الاعتماد الذي تقدم به بنك الاتحاد، شركة أسهم، بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1415 الموافق 4 أبريل سنة 1995،

- وبناء على المعلومات والوثائق التي يحتوي عليها الملف المرفق بطلب الحصول على الاعتماد،

يقرر ما يأتي